الأمم المتحدة
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
الأراضي الفلسطينية المحتلة

مراقب الشؤون الإنسانية

كانون الثاني/يناير 2012

الصورة: محكمة العدل العليا الإسرائيلية تصدر قرارا لمصلحة الشركات الإسرائيلية الخاصة يسمح لها بامتلاك وتشغيل محاجر في الضفة الغربية. محجر نطوف شفير، بالقرب من مستوطنة نيلي (رام الله).
تصوير: درور إيتكيس

نظرة عامة

منذ بداية الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، تمكن الأفراد الفلسطينيون والإسرائيليون والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية تقديم طعون ضد قانونية السياسيات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمام المحكمة الإسرائيلية العليا. بالرغم من ذلك، ما زال أثر تدخل المحكمة على ضعف وضع من يعيشون تحت الاحتلال مثار جدل. وبالرغم من أن هذه الطعون خففت إلى درجة ما الأثر السلبي لبعض السياسات التي يُطبقها الجيش الإسرائيلي، إلا أنّ معظم الطعون التي قدمها الفلسطينيون أو قدّمت بالنيابة عنهم في العقد الأخير تمّ رفضها. وأشار المعلقون والمفكرون أيضا إلى إسهام المحكمة في إضفاء الشرعية على بعض السياسات التي تنتهك القانون الدولي، وبالتالي زيادة تدهور أوضاع الفلسطينيين وترسيخ الاحتلال. ويشير قراران رئيسيان صدرا من المحكمة خلال هذا الشهر والشهر الماضي إلى هذا القلق.

محتويات التقرير

محكمة العدل العليا الإسرائيلية تصدر أمرا يرسخ الحظر القانوني المفروض على لمّ شمل العائلات 3

مخاوف إزاء مبادرات رسمية تهدف إلى إضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية 4

محكمة العدل العليا الإسرائيلية ترفض التماسا يطعن في قانونية امتلاك شركات إسرائيلية لمحاجر في الضفة الغربية 6

بعد مرور ثلاث سنوات: ضحايا الهجوم العسكري «الرصاص المصبوب» ما زالوا ينتظرون تحقيق العدالة 7

وضوح أكبر لسياسة إسرائيل المتعلقة بوصول البضائع إلى غزة، ولكن التغيير طفيف 8

قيود صارمة على تنقل الأشخاص بين غزة والضفة الغربية 9

ص.ب. 38712 القدس الشرقية 91386 | هاتف +972 (0) 2 582 9962 | فاكس +972 (0) 2 582 5841 | ochaopt@un.org | www.ochaopt.org

Scan it!
with QR reader App

في أحد القرارين رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية التماسا يطعن في دستورية قانون تمّ إقراره عام 2003 يفرض حظرا على لمّ شمل المواطنين الفلسطينيين والحاصلين على إقامة دائمة في إسرائيل مع أزواجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة. والمعاناة التي ولّدها هذا القرار كبيرة للغاية، وخصوصا فيما يتعلق بالفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية، إذا لم يُترك للكثير منهم خياراً سوى العيش بعيدا عن عائلاتهم أو الانتقال للعيش في مكان آخر مجازفين بفقدان بطاقة هوية القدس وحقوق الإقامة. وأشار عدد من هيئات معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتخصصة، ومن بينها لجنة حقوق الإنسان، إلى أنّ قانون لمّ شمل العائلات الإسرائيلي لا ينسجم مع التزامات إسرائيل بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

أما القرار الآخر فيؤيد قانونية امتلاك الإسرائيليين لمحاجر في الضفة الغربية منذ عام 1967. وتنقل هذه المحاجر 94 بالمائة من منتجاتها إلى إسرائيل. وفي أعقاب هذا القرار، أصدر سبعة من أساتذة القانون الإسرائيليين البارزين رأيا مختصا ينص على أنّ موقف المحكمة «يتعارض بصورة مباشرة مع قوانين الاحتلال من حيث صياغته وروحه وغرضه.» وخمسة من المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية إما أنها مملوكة لمستوطنات الإسرائيلية أو تعمل داخلها، وتسهم بصورة مباشرة في تزويد هذه المستوطنات بمقومات البقاء.

وبالرغم من أنّ إقامة المستوطنات محظور حظراً واضحاً بموجب القانون الدولي الإنساني، رفضت المحكمة العليا حتى الآن إصدار أي قرار حول قانونية سياسة الاستيطان الإسرائيلية مدعية أنها قضية سياسية محضة. ومن المفارقات أن قراراً استثنائياً صدر عام 2011 يأمر بإخلاء البؤرة الاستيطانية (ميجرون) لأنها مقامة على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة، أثار سلسلة من المبادرات الحكومية الإسرائيلية «لإضفاء الشرعية» بأثر رجعي على بؤر استيطانية بموجب التشريع الإسرائيلي. ونظرا لأن إقامة العديد من البؤر الاستيطانية تضمنت الاستيلاء بالقوة على أراض فلسطينية خاصّة فمن المرجح أن يعزز إضفاء الشرعية على هذه البؤر ظاهرة حصانة المستوطنين السائدة حالياً ويُشجع على زيادة عدم احترامهم للقانون.

إنّ انعدام المساءلة بموجب القانون تعتبر مصدر قلق رئيسي فيما يتعلق بقضايا أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة. يشهد هذا الشهر ذكرى مرور ثلاث سنوات على الهجوم العسكري الإسرائيلي «الرصاص المصبوب» على غزة، والذي لا يزال الضحايا الفلسطينيون غير قادرين على المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الحرب من خلال الجهاز القضائي الإسرائيلي. ويأتي ذلك نتيجة قانون التقادم الإسرائيلي (الذي حدد فترة عامين لإقامة الدعاوى القضائية بعد وقوع الحادثة المزعومة)، إلى جانب القيود المفروضة على الوصول والتي تمنع سكان غزة من مقابلة محاميهم الإسرائيليين. بالإضافة إلى ذلك، بالرغم من أنّ إسرائيل فتحت العديد من التحقيقات في جرائم يُزعم أنّ قواتها ارتكبتها أثناء الحرب، إلا أنّ «الفترة الزمنية المستغرقة في هذه التحقيقات... يمكن أنّ تضعف بصورة جدية فعالية التحقيقات، وبالتالي احتمالية تحقيق العدالة والمحاسبة في النهاية».[1] وعلى غرار ذلك أخفق سلطات حماس في غزة في فتح تحقيقات موثوق فيها حول الأفعال التي ارتكب خلال الأعمال الحربية.

وبالرغم من أوجه القصور المذكورة أعلاه، سهّل الجهاز القضائي الإسرائيلي في بعض الحالات الوصول إلى المعلومات حول السياسات المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب قانون حرية المعلومات الإسرائيلي، الذي لولاه لم يكن بالإمكان الحصول عليها. وأظهرت وثيقة نُشرت هذا الشهر وفق هذه الآلية أن الموافقة الإسرائيلية على المشاريع التي ترعاها جهات دولية في غزة تُمنح على أساس اعتبارات سياسية وليس على أساس اعتبارات إنسانية أو أمنية. وفي الوقت الحالي، ما زال هناك نحو 40 مشروعا إنسانيا، من بينها مشاريع لبناء مدارس ومساكن، ويحتاجها القطاع بصورة ماسة تنتظر الحصول على موافقة إسرائيلية.

وتحدد وثيقة أخرى صدرت في وقت سابق عبر الآلية ذاتها فئات الأشخاص المؤهلين للحصول على تصاريح لمغادرة غزة والدخول إلى إسرائيل والضفة الغربية. ومن اللافت للنظر أنّ شريحة من الأشخاص لم تُذكر في هذه الوثيقة، هم الطلاب الذين يدرسون في جامعات الضفة الغربية. وقدمت خلال هذا الشهر خمس طالبات من غزة طعناً لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية ضد رفض السماح لهن بالسفر إلى الضفة الغربية لمتابعة دراستهن الجامعية. ووفقاً لنظام الوصول المُطبق في غزة منذ أيلول/سبتمبر 2000 فرض حظر صارم على تنقل الأشخاص خارج غزة. وبالرغم من أنّ السلطات الإسرائيلية لا تتذرع بذرائع أمنية في حالة هؤلاء الطالبات

على وجه الخصوص، إلا أنّ السلطات ذاتها رفضت السماح لهن بإتمام دراستهن الجامعية.

وفي تطور إيجابي، سمح هذا الشهر بتصدير منتجات غير زراعية من غزة لأول مرة منذ فرض الحصار لعرضها في معرض للأثاث مقام في عمان. وبالرغم من أنّ هذا يعتبر تطوراً إيجابياً إلا أنّ تحقيق انتعاش اقتصادي حقيقي لن يتمّ إلا برفع الحظر المتواصل المفروض على التصدير إلى أسواق الضفة الغربية وإسرائيل والذي كان يمثل 80 بالمائة من مجمل صادرات غزة قبل فرض الحصار.

ويعتبر رفض الامتثال للقانون الدولي سبباً جوهرياً في أزمة الحماية التي تشهدها الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأدى عدم الاحترام المزمن للقانون الدولي هذا إلى سلسلة من التبعات الإنسانية السلبية على السكان الفلسطينيين، من بينها معدلات مرتفعة لا لزوم لها للبطالة والفقر وضعف فرص الحصول على الخدمات، وانعدام الأمن المادي، وخطر التهجير. إنّ سياسة إسرائيل السائدة منذ زمن والتي تتيح للمحكمة العليا إجراء مراجعة قضائية لأفعالها في الأراضي الفلسطينية المحتلة زوّدت الفلسطينيين بمصدر قضائي إضافي. إنّ ضمان أن تكون قرارات المحكمة العليا منسجمة مع القانون الدولي، قد تخفف من حالة ضعف السكان المدنيين الذين يتحملون وطأة الاحتلال والصراع المتواصلين.

محكمة العدل العليا الإسرائيلية تصدر أمرا يرسخ الحظر القانوني المفروض على لمّ شمل العائلات

في 11 كانون الثاني/يناير 2012، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قرار أيده ستة قضاه ورفضه خمسة، التماساً قدمه عدد من منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية يطعن في دستورية قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل. يفرض هذا القانون الذي بدأ العمل به في 2003 وعُدّل عدة مرات قيودا صارمة على حق المواطنين الفلسطينيين والفلسطينيين المقيمين الدائمين في إسرائيل في الحصول على وضع قانوني لأزواجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة أو من «دولة عدوة»،[2] للإقامة في إسرائيل. وينطبق هذا القانون أيضا على القدس الشرقية المحتلة التي ضمتها إسرائيل من جانب واحد في عام 1967، ويؤثر بالتالي على حق سكانها الفلسطينيين في لمّ الشمل. يُشار إلى أنّ معظم هؤلاء السكان منحوا إقامة دائمة (بخلاف المواطنين) في إسرائيل.

ويُبطل هذا القانون بصورة شاملة أهلية الأزواج القادمين من الأراضي الفلسطينية المحتلة في الحصول على وضع مواطن أو مقيم دائم في إسرائيل لغرض لمّ شمل العائلات. وبدلاً من ذلك، يحق للنساء البالغة أعمارهن فوق 25 عاماً والرجال البالغة أعمارهم فوق 35 عاما التقدم بطلب للحصول على تصريح عسكري مؤقت للسكن بصورة قانونية مع أزواجهم في إسرائيل أو القدس الشرقية. ولا تتمّ المصادقة على طلبات الأشخاص الذين لا يندرجون ضمن هذه الفئة العمرية إلا بواسطة لجنة خاصّة شُكلت لهذا الغرض وعلى استناداً إلى «أسس إنسانية استثنائية». ومنذ بدء عملها في عام 2008 فحصت اللجنة ما يزيد عن 600 طلب لم تتمّ المصادقة سوى على 33 منها.[3]

وحاجج المدعي العام الإسرائيلي أمام المحكمة بأنّ غرض القانون هو منع إرهابيين محتملين من الحصول على وضع قانوني دائم في إسرائيل. وتمّ تبرير طبيعة القانون الشاملة الذي يعتبر جميع الفلسطينيين وفقاً له خطرا أمنيا محتملا من خلال الاستشهاد بانعدام الوسائل لإجراء فحوصات أمنية فاعلة لكل واحد من المتقدمين بطلبات.

ووفقا لبيانات مكتب المدعي العام، دخل في الفترة ما بين 1994 و 2008 ما يزيد عن 130,000 فلسطيني إلى إسرائيل والقدس الشرقية بغرض لمّ شمل العائلات. ويزعم أنّ 54 شخصاً من بين هؤلاء (أو 0.04 بالمائة) شاركوا في أعمال إرهابية ضد إسرائيل، ولم يتمّ تقديم لائحة اتهام وإدانة سوى سبعة منهم (أو 0.005).[4]

وبالرغم من أنّ جميع القضاة اتفقوا على أنّ القانون ينتهك حق الحياة العائلية، المحمي بموجب القانون الإسرائيلي، إلا أنّ أغلبيتهم قرروا أنّ الخطر المحتمل الذي يُشكله المتقدمون للحصول على لمّ شمل العائلات يجب أن يقدمّ على ذلك الحق. وخلافا لذلك، أعلن القضاة الخمسة الأقلية أنّ القانون غير دستوري. وقد سلط بعض القضاة الذي صوتوا لصالح القانون الضوء على الطبيعة التمييزية لهذا القانون، وذلك نظرا لحقيقة أنّ المواطنين والمقيمين الدائمين اليهود المقيمين في إسرائيل يُسمح لهم بتزوج أي شخص من أصول يهودية يعيش في دولة أخرى بما في ذلك «الدول المعادية» والعيش معاً في إسرائيل أو مستوطنات الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وبموجب قانون العودة يحق لهؤلاء الحصول تلقائيا على الجنسية الإسرائيلية.

ووجد عدد من هيئات معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي فحصت هذا القانون أنّه لا ينسجم مع التزامات إسرائيل بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي نظراً لإخلاله بعدد من الأسس، من بينها انتهاكه لحق الحياة العائلية. وأعلنت هذه الهيئات، بما فيها لجنة حقوق الإنسان، أنّ على إسرائيل أن تلغي هذا القانون.[5]

والمعاناة الناجمة عن الوضع الحالي شاقة للغاية وخصوصاً بالنسبة لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين. ويواجه أولئك الذين ينتقلون للعيش في مكان آخر في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الخارج مع أزواجهم أو أطفالهم خطر سحب بطاقة هوية القدس الشرقية والحقوق المرتبطة بها (حرية التنقل والتأمين الصحي والتأمين الوطني). كما أنّ أولئك الذين يتقدم أزواجهم بطلبات للحصول على تصاريح مؤقتة للعيش في القدس الشرقية، إن كانوا مؤهلين، يعيشون في حالة عدم استقرار دائمة، بسبب الفجوات الزمنية بين انتهاء مفعول تصريح وإصدار تصريح آخر جديد. ولا يحق لحملة التصاريح المؤقتة الحصول على رخصة قيادة سيارة أو الحصول على خدمات صحية أو مخصصات التأمين الوطني. ولا يترك القانون الذي أقرته المحكمة مؤخرا لمثل هذه العائلات خيارات حقيقية سوى العيش منفصلين أو العيش معا بصورة «غير قانونية» في القدس الشرقية، أو المجازفة بفقدان قدرتهم على الوصول إلى القدس الشرقية.[6]

مخاوف إزاء مبادرات رسمية تهدف إلى إضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية

واصلت السلطات الإسرائيلية هذا الشهر في المضي قدماً في سلسلة من المبادرات التي تهدف «إضفاء صفة الشرعية» على البؤر الاستيطانية بموجب القانون الإسرائيلي. والبؤر الاستيطانية هي مستوطنات صغيرة بنيت منذ منتصف التسعينات دون الحصول على تصاريح رسمية، ولكن في معظم الحالات، بدعم من مختلف مؤسسات الدولة الإسرائيلية.[7] ومثلها مثل جميع المستوطنات الإسرائيلية، تعتبر البؤر الاستيطانية غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني. التزمت إسرائيل في سياق خطة خارطة الطريق المتفق عليها عام 2003، بتفكيك هذه البؤر الاستيطانية التي بنيت منذ آذار/مارس 2011.[8] بالرغم من ذلك، لم يتمّ فعليا إخلاء أي بؤرة استيطانية كبيرة حتى الآن.

وحتى هذا التاريخ، يوجد ما يقرب من 100 بؤرة استيطانية معظمها أقيم جزئيا أو بالكامل على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصّة استولى عليها مستوطنون بالقوة. وتُركز جهود «إضفاء الشرعية» التي بادرت بها السلطات الإسرائيلية مؤخرا على تلك المقامة بالكامل على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة.

وتتضمن إحدى هذه المبادرات نقل البؤر الاستيطانية التي أقيمت على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة إلى أراض عامّة مجاورة (تعرف أيضا باسم «أراضي دولة»)، بموافقة المستوطنين المعنيين. وتمّ التوصل لأول اتفاق في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2011 ويتعلق ببؤرة استيطانية تقع في منطقة قلقيلية (رامات جلعاد).[9] وتتواصل جهود الحكومة لترويج الخطة وإقناع مستوطني البؤرة الاستيطانية ميجرون، وهي إحدى أكبر البؤر الاستيطانية، الواقعة في منطقة رام اللّه، للموافقة على ترتيب مشابه.[10] وتعتبر هذه البؤرة الاستيطانية الوحيدة التي أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية ضدها أمرا بالإخلاء من المفترض أن يُنفذ في آذار/مارس 2012.

وتركز الجهود الأخرى التي تقودها الإدارة المدنية الإسرائيلية على البؤر الاستيطانية التي بنيت على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصّة لم تُسجل في دائرة تسجيل الأراضي. وتدعم إحدى التفسيرات لقانون الأراضي العثماني الصادر عام 1858 والذي توارثته التشريعات الأردنية، أنّ هذه الأراضي يمكن اعتبارها «أراضي دولة» إذا وجد أنها لم تُفلح لأكثر من ثلاث سنوات متعاقبة. وفي أعقاب هذا الإعلان يُصبح بالإمكان إعداد مخططات هيكلية وإصدار تصاريح بناء. وتتعارض هذه الجهود بالنسبة لاثنتين من البؤر الاستيطانية (هيوفيل وحراشاه) مع تعهدات سابقة قدمتها الدولة للمحكمة العليا بتفكيكهما.[11]

وتتضمن سلسلة إضافية من المبادرات سن تشريع جديد. وتتضمن هذه على سبيل المثال مشروع قانون مقترح قيد البحث حاليا ينص على أنّ البؤر الاستيطانية المقامة على أراض مملوكة ملكية خاصة، لن يتمّ إخلاؤها في حال لم يطالب مالكو هذه الأراضي باسترجاعها خلال أربع سنوات تتلو بناء المستوطنة، ولكن يحق للمالك المطالبة بتعويضات.[12]

وإلى جانب هذه المبادرات، هدمت السلطات الإسرائيلية هذا الشهر عدداً من المباني في ثلاث بؤر استيطانية في محافظة الخليل (متسبيه أفيحاي) ورام اللّه (إيسا براخا، وعوز تسيون). وقد أثارت عمليات الهدم اشتباكات عنيفة بين المستوطنين والقوات الإسرائيلية أعقبتها هجمات

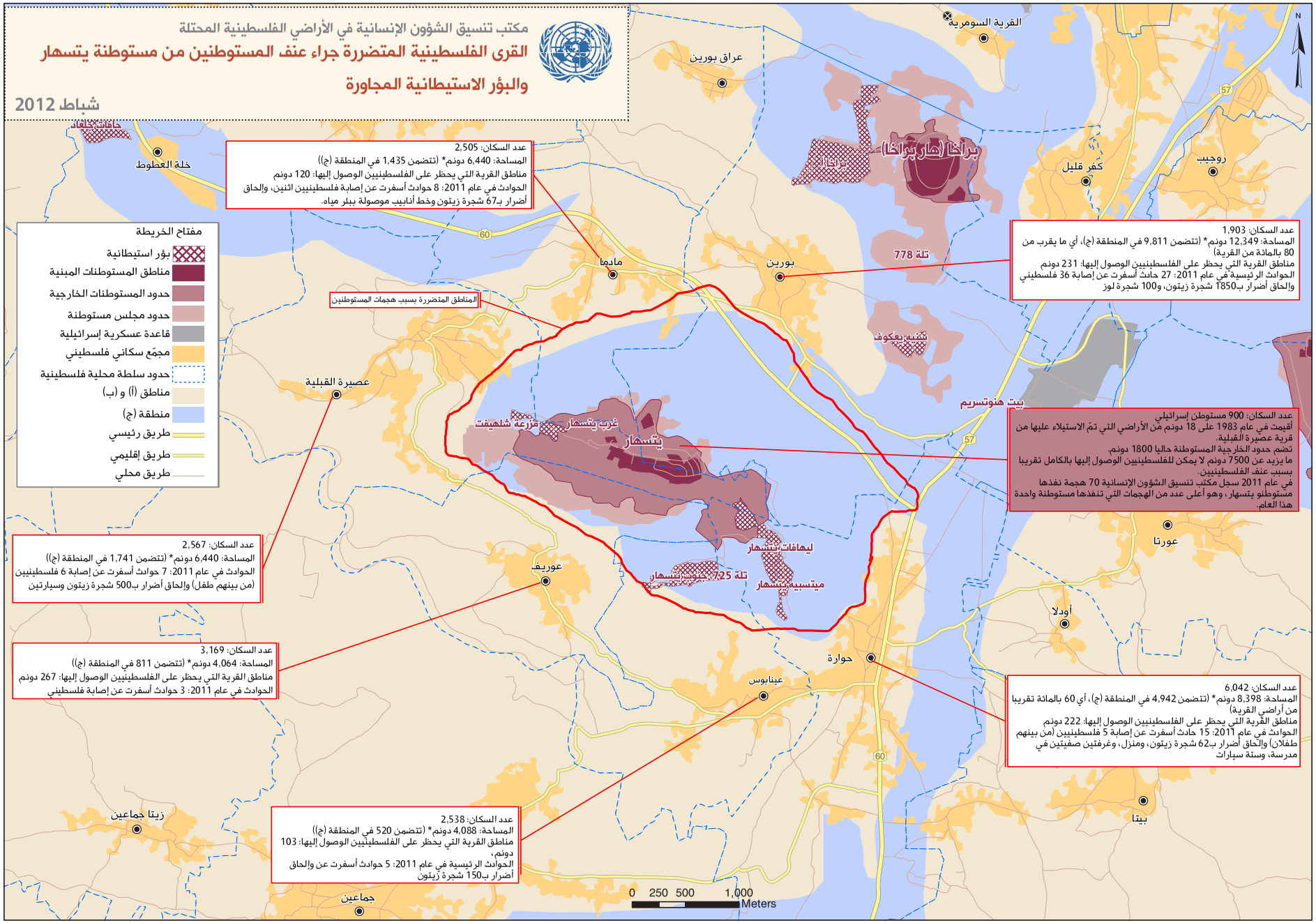

الحوادث المذكورة تتضمن فقط الحوادث التي أسفرت عن إصابات أو أضرار بالممتلكات

نفذها المستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم. وتأتي هذه الهجمات في سياق إستراتيجية مدروسة (تعرف باسم «بطاقة الثمن») تهدف إلى ثني السلطات الإسرائيلية عن تفكيك البؤر الاستيطانية. وخلال شهر كانون الثاني/يناير، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ما مجموعه 18 عملية هجوم نفذها مستوطنون أدت إلى إصابات في صفوف الفلسطينيين وإلحاق أضرار بممتلكاتهم. تضمنت إحدى هذه الهجمات التي نفذها مستوطنون مسلحون مقيمون في بؤرة استيطانية تقع بالقرب من مستوطنة يتسهار (مزرعة شلهيبت) مداهمة لقرية عصيرة القبلية أسفرت عن إلحاق أضرار بمخبز وسيارة (للإطلاع على خلفية حول أثر مستوطنة يتسهار والبؤر الاستيطانية المجاورة على القرى المجاورة أنظر الخارطة أدناه).

إنّ فرض القانون بصورة غير كافية وانعدام المساءلة هي أسباب أساسية تعزّز ظاهرة عنف المستوطنين. إن الجهود المتواصلة لإضفاء وضع قانوني على البؤر الاستيطانية التي أقيمت بما يخالف القانون الإسرائيلي والقانون الدولي وتتضمن الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة من شأنها أن تعزز الجو السائد من الإفلات من العقوبة، وتُشجع على مزيد من العنف.

محكمة العدل العليا الإسرائيلية ترفض التماسا يطعن في قانونية امتلاك شركات إسرائيلية لمحاجر في الضفة الغربية

خمسة من هذه المحاجر مملوكة لمستوطنات إسرائيلية أو تعمل داخلها

في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2011، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية المشكلة كمحكمة العدل العليا التماساً قدّمته في 2009 منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية «يش دين» يطعن في قانون المحاجر الإسرائيلية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[13] وردا على هذا القرار قدمت المنظمة هذا الشهر طلباً لمحكمة العدل العليا لعقد جلسة أخرى تضم هيئة قضاة موسّعة وتطلب إيضاحات إضافية للقرار.

حدد الالتماس 10 محاجر أنشئت بعد بداية احتلال إسرائيل في عام 1967. ووجد وفقاً لبيانات قدمتها الإدارة المدنية الإسرائيلية للمحكمة أن 94 بالمائة من منتجات هذه المحاجر تؤخذ من الضفة الغربية ليتم استخدامها في إسرائيل.

تدعي منظمة «يش دين» أنّ عمل هذه المحاجر ينتهك سلسلة من أحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخصوصا واجب القوة المحتلة إدارة الأراضي المحتلة بطريقة تصب في مصلحة السكان المحليين، وقصر استخدامها للموارد الطبيعية المتوفرة في هذه الأراضي لمصلحة السكان المحليين والاحتياجات العسكرية الطارئة فحسب. وفي ردها على ذلك، عزت محكمة العدل العليا رفضها للالتماس لعدة أسباب، بما في ذلك رفضها لادعاءات القانون الإنساني الدولي الأساسية المتضمنة في الالتماس. ولم تتطرق المحكمة إلى أيّ من الحجج القائمة على أساس القانون الإنساني الدولي المتضمنة في الالتماس.

وردا على هذا القرار، أصدر سبعة من أساتذة القانون الإسرائيليين البارزين رأيا قانونيا تمّ تضمينه في الطلب الذي تمّ تقديمه مؤخرا لعقد جلسة استماع إضافية، وينص على أنّ قرار محكمة العدل العليا «يتعارض بصورة مباشرة مع قوانين الاحتلال من حيث صياغته وروحه وغرضه.»[14] ويذكر الخبراء إلى جانب غيرهم من المعارضين للقرار أنّ القرار يتعارض أيضا مع قرارات سابقة أصدرتها محكمة العدل العليا.[15]

وتجاهلت المحكمة عاملا مهما في هذه الظاهرة ألا وهو علاقة المحاجر بالمستوطنات الإسرائيلية. وتاريخيا، رفضت محكمة العدل العليا إصدار أي قرارات حول قانونية المستوطنات متذرعة بأنّ القضية سياسية محضة.[61] يجدر الذكر أنّ ثلاثة على الأقل من بين المحاجر الإسرائيلية العشرة المعنية تمتلكها مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية أو تعمل داخلها، وتسهم بصورة مباشرة في توفير مقومات البقاء لهذه المستوطنات. والحالة الأكثر وضوحاً هي حالة مستوطنة بيت حجاي وتشكل أرباحها من المحجر – وهو أكبر المحاجر في الضفة الغربية – ما يزيد 80 بالمائة من مجمل عوائدها.[17] ويوجد على الأقل محجران إضافيان في الضفة الغربية إما تمتلكهما مستوطنات أو يداران من داخل الحدود البلدية لمستوطنات لم يذكرا في الالتماس.[18]

والمستوطنات الإسرائيلية ليست غير قانونية بموجب القانون الدولي وحسب، بل إنها السبب الأساسي لجانب كبير من الأوضاع الإنسانية الصعبة التي يعاني منها الفلسطينيون. وهجمات المستوطنين الإسرائيليين ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، والتي شهدت ارتفاعاً منذ عام 2009، ليست سوى عنصر واحد من أسباب هذه الأوضاع الصعبة. ينطبق القانون المدني الإسرائيلي فعلياً على جميع المستوطنين وعلى المستوطنات الموجودة في

أنحاء الضفة الغربية المحتلة، وفي المقابل يُطبق القانون العسكري على الفلسطينيين، باستثناء القدس الشرقية التي تمّ ضمها رسميا لإسرائيل. ونتيجة لذلك يُطبق حاليا نظامان قانونيان منفصلان ومجموعتان مختلفان من الحقوق على يد سلطة واحدة في منطقة واحدة استناداً إلى الأصول القومية للأشخاص، مع التمييز ضد الفلسطينيين. وأدت مصادرة الأراضي من أجل بناء المستوطنات وتوسيعها المستقبلي إلى انكماش الحيّز المتاح للفلسطينيين من أجل كسب رزقهم وتطوير مساكن ملائمة وبنى تحتية وخدمات أساسية.[91]

بعد مرور ثلاث سنوات: ضحايا الهجوم العسكري «الرصاص المصبوب» ما زالوا ينتظرون تحقيق العدالة

شهد هذا الشهر ذكرى مرور ثلاثة أعوام على الهجوم العسكري الإسرائيلي «الرصاص المصبوب» على قطاع غزة.

دراسة حالة – أمل السموني

خلال الهجوم العسكري «الرصاص المصبوب» في غزة عام 2009، أمر الجنود الإسرائيليون في 4 كانون الثاني/يناير 2009 ما يزيد على 100 شخص من عائلة السموني بالبقاء في منزل في حي الزيتون جنوب شرق مدينة غزة. وبعد يوم واحد، جرى استهداف المنزل بقذائف مدفعية إسرائيلية ونيران حيّة. وقتل خلال الحادث 27 فرداً من عائلة السموني، من بينهم 11 طفلاً وست نساء، وأصيب 35 آخرون. ومنعت طواقم الإسعاف من دخول المنطقة لإجلاء الجرحى حتى 7 كانون الثاني/يناير. ومن بين المصابين أمل السموني التي أصيبت بشظية. كان والد أمل وأخوها التوأم عبد اللّه من بين القتلى.

الصورة من: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

أمل السموني (11 عاماً) أمام منزلها في حي الزيتون

تعاني أمل من إصابات دائمة وصدمة. تقول أمل: «*أذكر أخي وأبي وكيف قتلوا في كل لحظة... كنا عائلة سعيدة. لم أعد أشعر بالسعادة الآن.*»

لم تفقد أمل أبيها وأخيها فحسب، بل إن الجيش الإسرائيلي دمر منزل العائلة. تقول أمل «*عشنا في منزل والد أمي لمدة عام، في حي الشجاعية في غزة. ثم عشنا في مخزن لمدة عام ونصف، لم يكن فيه أرضية. وخلال الأشهر الستة الأخيرة، نعيش حيث كان يقع منزلنا القديم. إنّه لا يبلغ حتى نصف حجم منزلنا القديم.*»

وتحصل أسرة أمل الآن، مثلها مثل أفراد آخرين من عائلة السموني، على بعض المساعدات من الأقارب الذين يعيشون في الحي، إلا أنّها ما زالت تعاني مالياً. ومع تواصل جهود إعادة الإعمار في حي عائلة السموني ما زالت أمل تعاني من جروحها، إذ أنّ قطع الشظية التي ما زالت في دماغها تسبب لها آلاما شديدة. وبالرغم من أنّ الأطباء المحليين يقولون إن إزالة القطع قد يشكل خطراً كبيرا، إلا أنّ أمل تأمل في السفر إلى الخارج لرؤية طبيب. وتقول «*أريد أن يفحصني طبيب آخر وعمل كل شي من أجل إنهاء الألم الذي أعاني منه. أرغب بالسفر ليس من أجل التسلية واللهو، بل للعلاج الطبي.*»

إن للألم المتواصل أثراً عميقاً على مزاج أمل، وعلى علاقتها بإخوتها وأدائها في المدرسة. تقول «*عندما أشعر بألم شديد، أصبح متوترة وعصبية. عندما أكون حزينة أذهب إلى بيت عمتي لرؤية بنات عمتي، أو أعدّ كتبي المدرسية... قبل الحرب كنت متفوقة في المدرسة. لكن علاماتي الآن لم تعد جيدة.*» أخبر المعلم والدة أمل بأن ابنتها غير قادرة على التركيز في الصف. رسبت أمل خلال هذا الفصل في مادتين. تقول أمل: «*أشعر بألم في عيني عندما أنظر إلى اللوح.*»

وبالرغم من أنّ مسؤول الشؤون القضائية في الجيش الإسرائيلي أمر بفتح تحقيقاً جنائياً في تشرين الأول/أكتوبر 2010 في الحادث الذي وقع في 5 كانون الثاني/يناير 2009، لم تصدر أية نتائج وما زالت القضية معلّقة.

المعلومات الواردة في دراسة الحالة هذه قدمها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

> *أشعر بألم دائم في رأسي وعيني وأذني. أنزف من أنفي في الثلاث سنوات الماضية. ما زلت استطيع أن أشعر أن الشظية تتحركة داخل دماغي.*
>
> أمل السموني، 11 عاماً

وأسفر هذا الهجوم عن مقتل ما يقرب من 1,400 فلسطيني معظمهم من المدنيين، وتدمير آلاف المنازل، وما زالت آثار الحرب المدمرة بادية يشعر بها السكان حتى يومنا هذا. ووجدت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أدلة تشير إلى أنّ كلا الجانبين ارتكب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وأوصت بإجراء تحقيقات حقيقية.

وبالرغم من إسرائيل فتحت العشرات من التحقيقات الجنائية التي وقعت خلال الهجوم، لم تجر إلى الآن محاكمة سوى لأربعة جنود. وكما ذكر خبراء اللجنة الذين تمّ تعيينهم لمتابعة التحقيق في القضايا التي حددتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، فإنّ طول الفترة الزمنية المستغرقة في التحقيقات المستمرة في مزاعم سوء التصرف «يمكن أنّ تضعف بصورة جدية فعالية التحقيقات، وبالتالي احتمالات تحقيق العدالة والمحاسبة في نهاية المطاف». إضافة إلى ذلك ذكر أعضاء اللجنة أنّه لم يتمّ وضع أية آلية للتحقيق مع «أولئك الذين صمموا وخططوا وأصدروا الأوامر وأشرفوا على الهجوم العسكري «الرصاص المصبوب» وعلى غرار ذلك أخفق سلطات حماس في غزة في فتح تحقيقات موثوقة.[20]

حرم الفلسطينيون ضحايا الهجوم العسكري الإسرائيلي «الرصاص المصبوب» من السعي للحصول على تعويضات عبر الجهاز القضائي الإسرائيلي. ففي أعقاب تعديل أدخل على قانون الأضرار المدنية الذي أقر عام 2002، تمّ تقصير الفترة التي حددها القانون لإقامة الدعاوى القضائية، أو الفترة التي يحق فيها لمواطن من الأراضي الفلسطينية المحتلة مقاضاة الدولة جراء الأضرار التي تعرض لها من سبعة سنوات إلى سنتين منذ وقوع الضرر المزعوم. وإضافة إلى القيود الصارمة التي تمنع سكان غزة من مقابلة محاميهم الإسرائيليين لتقييم الأدلة وإعداد الحجج، لم تتمكن الغالبية العظمى من الضحايا من تقديم دعاوى التعويض في الموعد المحدد.

وضوح أكبر لسياسة إسرائيل المتعلقة بوصول البضائع إلى غزة، ولكن التغيير طفيف

نشر وثائق جديدة صادرة عن المنسق الإسرائيلي لنشاطات الحكومة في المناطق؛ وتفكيك معبر كارني

إجراءات مصادقة المنسق الإسرائيلي لنشاطات الحكومة في المناطق على دخول المواد المقيد دخولها إلى غزة

في أعقاب التماس قدمته منظمة «جيشا» الإسرائيلية غير الحكومية لحقوق الإنسان، بموجب قانون حرية المعلومات، أصدرت الحكومة الإسرائيلية سلسلة من الوثائق هذا الشهر توضح سياستها المتبعة لتنظيم دخول وخروج البضائع في قطاع غزة. وتطرقت إحدى الوثائق إلى الإجراءات التي تنطبق على المنظمات الدولية عند تنفيذ مشاريع تتطلب استيراد مواد "مزدوجة الاستخدام". وتذكر الوثيقة أن منفذي المشاريع يجب عن يحصلوا على رد على طلب تنفيذ مشرعهم خلال شهرين. وبالرغم من ذلك، حينما تتمّ المصادقة على مشروع ما، لا يتمّ إبلاغ الهيئة المنفذة للمشروع بذلك، بل يتمّ حفظه في "بنك" للمشاريع إلى حين نشره "بصورة دورية بهدف الإبقاء على استمرارية وشرعية السياسة الإسرائيلية إزاء قطاع غزة."[21]

ووفقا للبيانات الجارية حول طلبات المشاريع التي تنتظر الموافقة عليها والتي قدمتها وكالات الأمم المتحدة، قد يكون هنالك ما يصل إلى 45 مشروعاً محفوظة في هذا «البنك» من بينها مشاريع يحتاجها القطاع بشدة كبناء المدارس ومشاريع المياه والصرف الصحي التي تقدر تكلفتها بمئات ملايين الدولارات. وتتعارض هذه الإجراءات مع التزامات إسرائيل وفق القانون الإنساني الدولي الذي يذكر بوضوح أنّ الدول لا يمكنها فرض قيود على وصول الإغاثة والمساعدات إلا بسبب «متطلبات عسكرية اضطرارية»، وليس بسبب اعتبارات سياسية كما هو الوضع الآن.

تمّ مؤخرا توسيع القدرة التشغيلية لمعبر كيرم شالوم بحيث أصبح بإمكانه معالجة ما يصل إلى 450 حمولة شاحنة من الواردات والصادرات يومياً. ونظرا للقيود الإسرائيلية المستمرة المفروضة على التصدير والاستيراد، إلى جانب العدد المحدود من مشاريع المنظمات الدولية التي تمّت المصادقة عليها، لا يتمّ استغلال هذه القدرة التشغيلية بأكملها، إذ لم تتم معالجة سوى 220 حمولة شاحنة يومياً هذا الشهر. ولكن إذا رُفعَت القيود المفروضة على التصدير والاستيراد وتمت المصادقة على المشاريع التي تتم الموافّقة عليها، فلن يكون معبر كيرم شالوم كافياً لتلبية الطلب.

تفكيك معبر كارني

تبددت الآمال في إعادة تنشيط نقل البضائع إلى غزة عبر معابر إضافية هذا الشهر عندما أتمّت القوات الإسرائيلية تفكيك معبر كارني. بدأت عملية التفكيك في جانب غزة من المعبر في أواخر عام 2011 حيث تمّ تجريف

منطقة تبعد 300 متر من الجدار الذي يفصل قطاع غزة عن إسرائيل. وسوت القوات الإسرائيلية هذا الشهر جميع المباني الواقعة على الجانب الإسرائيلي من المعبر بالرغم من أنّ وضع المعدات والتجهيزات في المعبر لا يزال غير واضح.

وكان معبر كارني تاريخيا معبر شحن البضائع الرئيسي في غزة. وكان من المفترض وفقاً لاتفاقية التنقل والوصول المبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، أنّ تعبر عبره كمية تصل إلى 400 شاحنة من الصادرات يوميا حتى منتصف عام 2006، وقد استثمر مجتمع المنظمات الدولية ملايين الدولارات أنفقت على تطوير المعدات والبنى التحتية لتحقيق هذا الهدف. وعند فرض الحصار في حزيران/يونيو عام 2007، أغلقت إسرائيل هذا المعبر في إجراء أحادي الجانب، باستثناء الحزام الناقل الذي كان يعمل يومين في الأسبوع لنقل الحصى والحبوب حتى آذار/مارس 2011 عندما تمّ إغلاقه هو الآخر. وجاء إغلاق معبر كارني في أعقاب إغلاق معبرين إضافيين هما معبر ناحال عوز ومعبر صوفا في كانون الثاني/يناير 2010 و نيسان/أبريل 2011 على التعاقب. وبعد إغلاق هذه المعابر، أصبحت جميع عمليات نقل البضائع من القطاع وإليه محدودة بمعبر كيرم شالوم الواقع على حدود القطاع الجنوبية الغربية بين غزة وإسرائيل ومصر. ومع الإعلان عن تخفيف الحصار الذي صدر في حزيران/يونيو 2010، تعهدت إسرائيل بفتح معابر برية إضافية حسب الحاجة في حال تمّ الوفاء بالاحتياجات الأمنية. إنّ هدم معبر كارني وهو المعبر الرئيسي الوحيد لنقل البضائع إلى غزة يحدّ من تحقيق ذلك بصورة بالغة.[22]

إن هدم معبر كارني وتقييد وصول البضائع بمعبر واحد أثار العديد من المخاوف، إذ أنّ زيادة ساعات السفر وإجراءات العبور الصارمة المطبقة في معبر كيرم شالوم زادت من تكاليف التشغيل لكل من منظمات المجتمع الإنساني والقطاع الخاص التي تضطر إلى استخدام المعبر. والأهم من ذلك هو أنّه إذا تم إبطال الأنشطة التجارية التي تتمّ عبر الأنفاق فإنّ معبر كيرم شالوم، وهو شريان الحياة الوحيد لعبور البضائع إلى غزة، لا يمتلك القدرة لتلبية احتياجات سكان غزة وإذا تمّ إغلاقه بصورة مفاجئة (وهو احتمال كبير نظرا للوضع الأمني غير المستقر واستعداد إسرائيل للإقدام على ذلك في السابق) فمن شأن ذلك أنّ يقوض الوضع الإنساني الصعب أصلا في قطاع غزة.

أول شحنة من الصادرات غير الزراعية منذ خمس سنوات

في 22 كانون الثاني/يناير خرجت شحنة من 15 شاحنة من الأثاث من قطاع غزة عبر معبر كيرم شالوم وتمّ نقلها إلى الأردن عبر معبر الملك حسين (معبر ألنبي) في الضفة الغربية. ولا تمثل هذه البضائع التي أرسلتها 6 مصانع تجارية في غزة، مبيعات حقيقية ولكنها كانت بمثابة معروضات شاركت في معرض للأثاث أقيم في عمان. وتعد هذه الشحنة الأولى من البضائع غير الزراعية التي يُسمح لها بمغادرة غزة منذ فرض الحصار في عام 2007. ويأتي هذا التطور بعد مرور أكثر من عام على الإعلان الإسرائيلي القاضي «بتسريع مزيد من الصادرات من قطاع غزة،» بدأ بالمنتجات الزراعية، والأثاث، والمنسوجات إلى الأسواق العالمية.

وبالرغم من أن هذه خطوة إيجابية إلا أنّ تحقيق انتعاش اقتصادي حقيقي لن يتمّ إلا برفع الحظر الشامل تقريباً المفروض على التصدير إلى أسواق الضفة الغربية وإسرائيل والذي كان يمثل 80 بالمائة من مجمل صادرات غزة قبل فرض الحصار.

واقتصاد غزة الذي جرى تدميره بعد أربع سنوات ونصف من الحصار يعتبر أحد أهم العوامل المساهمة في تقويض الوضع الإنساني الهش أصلا واستمرار الاعتماد على المساعدات بمستويات كبيرة. وحالياً، يعتمد ما يزيد على 75 بالمائة من سكان غزة على المساعدات الإنسانية.

قيود صارمة على تنقل الأشخاص بين غزة والضفة الغربية

تحسن قدرة موظفي الأمم المتحدة المحليين على الدخول والخروج

قدمت منظمة «جيشا» الإسرائيلية لحقوق الإنسان التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية بالنيابة عن خمس نساء من قطاع غزة يطعن في رفض السلطات الإسرائيلية السماح لهن بالسفر إلى الضفة الغربية لاستكمال دراسة الماجستير. وأضطر أربعة من بين هؤلاء النساء الخمس، وهن الآن في الأربعينات من أعمارهن، إلى عدم استكمال دراستهن في عام 2000 في أعقاب اندلاع الانتفاضة الثانية وما تلاها من إلغاء السلطات الإسرائيلية لجميع تصاريح السفر بين غزة والضفة الغربية. وتشغل النساء الأربع حالياً مناصب في منظمات المجتمع المدني تعزز حقوق المرأة. ولم تتذرع

السلطات الإسرائيلية في أي من الحالات الخمس بأي مخاوف أمنية على أساس فردي.

وبموجب نظام الدخول المطبّق منذ أيلول/سبتمبر 2000، يُحظر تنقل الأشخاص خارج غزة إلا إذا استوفى الشخص معايير إسرائيلية تؤهله للحصول على تصريح استثنائي. وتفصّل وثيقة رسمية صدرت مؤخرا في أعقاب التماس قدّم بموجب قانون حريّة المعلومات 16 فئة من الأشخاص المؤهلين للحصول على تصاريح لمغادرة غزة والدخول إلى إسرائيل أو الضفة الغربية. وتتضمن هذه الفئات، على سبيل المثال لا الحصر، المرضى الذين يحتاجون إلى علاج لإنقاذ حياتهم، والتجار، وأقارب من الدرجة الأولى لشخص مريض للغاية، والصحفيين، وموظفي المنظمات الدولية. ولم يُدرج الطلاب الذين يدرسون في جامعات الضفة الغربية ضمن هذه الفئات.

إنّ عملية تقديم الطلبات تعتبر عملية شاقة وغير متوقعة وتستغرق وقتا طويلا. وقد تُرفض الطلبات التي يتقدم بها أشخاص يستوفون المعايير بذرائع أمنية. وإذا ما تمّ رفض الطلب الأولي، دائما ما يقع عبء تقديم الأدلة على الأفراد، ويتطلب في أحيان كثيرة عملية متابعة طويلة ومكلفة.

وبموجب الإعلان عن تخفيف الحصار الصادر في حزيران/يونيو 2010، ستعمل إسرائيل على «تبسيط» سياسة التصاريح المتعلقة بتنقل الأشخاص لأغراض إنسانية و»ستدرس طرقا أخرى لتسهيل» هذا التنقل. وفعلياً، وبالرغم من أنّ متوسط عدد المسافرين في عام 2011 إرتفع بمعدل 34 بالمائة مقارنة بالأشهر الخمسة الأولى من عام 2010 (قبل تخفيف الحصار) إلا أنّ هذا العدد لا يزال جزءا بسيطاً مقارنة بعدد المسافرين قبل بدء الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر 2000.

أما بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة المحليين، فبالرغم من عدم تغير معدل طلبات مغادرة غزة أو الوصول إليها التي تمّت الموافقة عليها (التي قدمها موظفون من الضفة الغربية) ما بين عامي 2010 و2011 (ما يقرب من 72 بالمائة)، فقد طرأ ارتفاع بنسبة 26 بالمائة على العدد الكلي للطلبات التي تمّت الموافقة عليها: من 436 إلى 585 طلباً بالتعاقب. وقد نجم الارتفاع الأخير عن الارتفاع الإجمالي لعدد الطلبات. أما الارتفاع الأكبر فقد كان في طلبات موظفي الأمم المتحدة الفلسطينيين من حملة هوية الضفة الغربية وهوية القدس الذين سمح لهم بالدخول إلى غزة: وفي عام 2010، لم تتمّ الموافقة سوى على 27 طلباً من بين 48 طلباً تمّ تقديمها (56 بالمائة)، ولكن في عام 2011 تمّت الموافقة على 146 طلباً من بين 198 طلباً تمّ تقديمها (4 بالمائة).

الهوامش

1. مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة الخبراء المستقلين المتخصصين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي شُكلت في أعقاب قرار المجلس رقم 13/9، 18 آذار/مارس 2011.
2. "الدول العدوة" تتضمن سوريا ولبنان وإيران والعراق.
3. أنظر قرار المحكمة العليا رقم 466/07 جلعون وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين، رأي القاضي ليفي، الفقرة 7.
4. نشرة جمعية عدالة، كانون الثاني/يناير 2012.
5. أنظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، إسرائيل، 21 آب/أغسطس 2003.
6. أنظر دراسة الحالة "تجميد لمّ شمل العائلات" في تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية القدس الشرقية "مسألة إنسانية أساسية" آذار/مارس 2011، ص 21-20.
7. أنظر الرأي الخاص بالبؤر الاستيطانية غير المرخّصة (يعرف أيضا بـ"تقرير ساسون" على اسم كاتبته، المحامية تاليا ساسون)، 2005.
8. أنظر خريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين، "المستوطنات"، 30 نيسان/أبريل 2003.
9. حاييم ليفينسون، "لأول مرة، الدولة تضفي صفة القانونية على بؤرة استيطانية لم تساهم في بنائها"، هآرتس 29.12.2011.
10. أنظر باراك رافيد، "مستوطنون إسرائيليون يرفضون طلب نتنياهو بإخلاء أكبر بؤرة استيطانية في الضفة الغربية"، هآرتس 23.1.2012.
11. حاييم ليفينسون، "إسرائيل تدرس منح وضع قانوني للبؤر الاستيطانية غير القانونية في الضفة الغربية"، هآرتس 11.1.2010.
12. جوناثان ليز، رغم معارضة مجلس الوزراء، الكنيست يصوت على تقنين وضع البؤر الاستيطانية"، هآرتس، 30.1.2102.
13. قرار محكمة العدل العليا رقم 2164/09 يش دين – متطوعون من أجل حقوق الإنسان وآخرون ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين. 26 كانون الأول/ديسمبر 2011.
14. رأي الخبراء القانوني (الملخص التنفيذي)، المقدم بالتزامن مع طلب مراجعة المحكمة بكامل هيئتها للالتماس، قرار محكمة العدل العليا رقم 2164/09، ص 11. الملخص متوفر على الرابط التالي: http://www.yesh-din.org.
15. أنظر على سبيل المثال، تقرير جمعية بتسيلم، "محكمة العدل العليا تفرض عقوبات على النهب: المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية،" 16 كانون الثاني/يناير 2012.
16. أنظر محكمة العدل العليا رقم 4481/91 بارجير ضد حكومة إسرائيل.
17. أنظر شاي فوجلمان، "الحفر في التراب" هآرتس، 3 أيلول/سبتمبر 2010.
18. هي محجر نيران في غور الأردن ومحجر بيتار عليت.
19. أنظر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة "الأثر الإنساني للسياسات المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية"، حقائق كانون الثاني/يناير 2012.
20. مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة الخبراء المستقلين المتخصصين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي شُكلت في أعقاب قرار المجلس رقم 13/9، 18 آذار/مارس 2011.
21. أنظر تقرير منظمة جيشاه على الرابط التالي: http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&p_id=1505
22. "بيان مكتب رئيس الوزراء في أعقاب انعقاد المجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي" وزارة الخارجية الإسرائيلية، 20 حزيران/يونيو 2010.

الوكالات المشاركة في إعداد هذا التقرير

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) (UNICEF)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونيسكو) (UNESCO) ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (FAO) ، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (اوتشا) (OCHA) ، مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) (UNRWA) ، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط (UNSCO)، برنامج الغذاء العالمي (WFP)، ، منظمة الصحة العالمية (WHO) ، الحق ، بديل،منظمة إنقاذ الطفل (المملكة المتحدة)، المؤسسة العالمية للدفاع عن الأطفال- قسم فلسطين (PS-DCI) ، أوكسفام، مجموعة الثماني الكبار، المجموعة الهيدرولوجية في فلسطين، الحملة من أجل حق الدخول، وأعضاء من الآلية الدولية المؤقتة، ACAD،ACPP ، AAA،ACF-E

لمزيد من المعلومات: عمر أبو الحاج abulhaj@un.org +972 (0)2 5829962

النسخة الإنجليزيّة فقط هي النسخة الملزمة

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2012_02_16_english.pdf

ملاحظات المؤشر الشهري وتوضيحات

الضحايا

1. الإصابات ذات الصلة بالصراع: تشمل جميع الإصابات التي وقعت في حوادث عنف مرتبطة مباشرة بالاحتلال الإسرائيلي والنزاع الإسرائيلي–الفلسطيني، مثل العمليات العسكرية وحملات التفتيش والاعتقال والاشتباكات خلال المظاهرات والهجمات التي يتورط فيها المستوطنون الإسرائيليون ...إلخ. هذه الأرقام تستثني إصابات أخرى ذات صلة مثل تلك المرتبطة في سياق تأخيرات الوصول، وانفجار الذخائر غير المنفجرة، والاستهتار في التعامل مع الأسلحة، وانهيار الأنفاق، والعنف الفلسطيني الداخلي.
2. المدنيين: تشمل أولئك الناس –وفقا للمعلومات المتاحة وقت النشر- الذين لم ينجزوا «عملهم القتالي المستمر» باعتبارهم جزء من جماعة مسلحة، بغض النظر عن ظروف إصابتهم أو قتلهم. لا ينبغي اعتبار الأرقام في هذه الفئة شاملة، فقد تم استثناء الحالات غير المؤكدة أو المختلف عليها.
3. الإصابات المرتبطة بالأنفاق: الأرقام في هذه الفئة قد تتداخل مع أرقام الإصابات المرتبطة بالنزاع، كما أنها تتضمن إصابات في سياق الاعتداءات الإسرائيلية التي تستهدف الأنفاق، فضلا عن تلك الإصابات الناتجة عن انهيار الأنفاق والحوادث الأخرى.

العنف المرتبط بالمستوطنين الإسرائيليين

4. الحوادث التي تؤدي إلى سقوط ضحايا: تشمل جميع الحوادث التي تنطوي على عنف المستوطنين الإسرائيليين، والفلسطينيين، بما في ذلك حوادث الإصابة التي يتسبب في حدوثها أحد أفراد قوات الأمن الإسرائيلية خلال تدخله في مثل هذه حوادث.
5. حوادث تؤدي إلى حدوث خسائر أو أضرار في الممتلكات: مصدر سابق.

التفتيش والاعتقال

6. الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية: تشمل جميع الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية في نهاية كل شهر، سواء كان ذلك في الضفة الغربية أو في إسرائيل، ولهم ارتباط بجريمة متعلقة بالاحتلال الإسرائيلي، وتصنفهم السلطات الإسرائيلية بأنهم «معتقلين/سجناء أمنيين». ولهذا تستثنى هذه الفئة الفلسطينيين المحتجزين لارتباطهم بجريمة جنائية.
7. المعتقلين الإداريين: الفلسطينيين الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية دون تهمة أو محاكمة، بل لأغراض وقائية على حد زعمها.

عمليات الهدم

8. المباني المهدمة: تشمل جميع المباني التي يملكها الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهدمتها السلطات الإسرائيلية، بغض النظر عن الغرض من استخدامها (سكنية أم غير سكنية) وبغض النظر عن سبب الهدم (عدم وجود ترخيص للبناء أو عملية عسكرية أو عقاب).
9. تشريد الناس بسبب عمليات الهدم: تشمل جميع الأشخاص الذين كانوا يعيشون في المباني التي هدمتها السلطات الإسرائيلية، بغض النظر عن المكان الذي نُقلوا إليه بعد عمليات الهدم.
10. الأشخاص المتضررين من عمليات الهدم: تشمل جميع الأشخاص الذين كانوا يتستفيدون من المباني المهدومة (كمصدر للدخل أو للحصول على الخدمات ...إلخ) باستثناء أولئك المشردين.

الوصول إلى الضفة الغربية

11. حواجز بها جنود بشكل دائم: يعمل بها أفراد الأمن الإسرائيلي، باستثناء الحواجز الواقعة على الخط الأخضر وعلى «البوابات الزراعية» على طول الجدار.
12. حواجز بشكل جزئي: بنية تحتية لحاجز يؤمه الجنود بشكل جزئي ويعمل على أساس مخصص لغرض معين.
13. حواجز بدون جنود: تشمل الحواجز على الطرق والكتل الترابية والجدران الترابية وبوابات الطرق وعوائق الطرق والخنادق. ولأسباب تاريخية, يستثني هذا الرقم الحواجز التي تقع داخل المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل من مدينة الخليل (H2).
14. الحواجز "الطيارة" أو العشوائية: حواجز تُقام على أساس مخصص لغرض ما، دون بنية تحتية موجودة من قبل.

الحصول على الخدمات الصحية

15. طلبات الحصول على تصاريح لمغادرة غزة عبر معبر إيريز: تتضمن فقط الطلبات المقدمة بهدف السفر المقرر في الفترة المشمولة في التقرير.
16. طلبات متأخرة: تشمل الطلبات التي لم تحصل على تاريخ للموعد الطبي، وبالتالي إجبار المريض على إعادة عملية الطلب.

حركة العاملين في المجال الإنساني

17. حوادث تأخير أو حرمان الدخول على حاجز بالضفة الغربية: تشمل الحوادث التي تؤثر على الموظفين المحليين أو الدوليين العاملين في المنظمات الإنسانية، سواء العاملين في منظمة الأمم المتحدة أو منظمات دولية غير حكومية.

الواردات إلى غزة

18. الشاحنات حسب النوع: لأسباب تاريخية، هذا الرقم يستثني الشاحنات التي تحمل جميع أنواع الوقود.

حماية الطفل

19. الهجمات تشمل استهداف المدارس الذي يؤدي إلى تدمير كلي أو جزئي لمثل هذه المرافق. يمكن أيضا الإبلاغ عن أية تدخلات بالتشغيل العادي للمنشأة، مثل الاحتلال والقصف والاستهداف لأغراض الدعاية، وإلا سيتم التسبب في إلحاق الضرر بالمنشآت المدرسية وموظفيها.